

الرقم: 1468 / 1843
التاريخ: 2024/5/9

حضرات السادة رؤساء النقابات والجمعيات أصحاب العمل المحترمين.
عمان - الأردن.

الموضوع : مسودة النظام المعدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن (مسودة النظام المعدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2024) ، والذي يقرأ مع النظام رقم (14) لسنة 2015 ، والمنشور على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء لغايات التعديل ، قبل إقراره من قبل مجلس الوزراء بصيغته النهائية ونشره في الجريدة الرسمية .

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع ، وتزويدنا بأي ملاحظات و / أو مقترحات لكم حوله (إن وجدت) ، ليتسنى للغرفة تضمينها ضمن ملاحظاتها على مشروع النظام ومتابعتها مع الجهات المعنية خلال فترة أسبوع من تاريخه.

شاكراً ومقدراً لكم تعاونكم نظراً لأهمية هذا النظام لأعضاء الهيئة العامة لديكم والعاملين لديهم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام،،،

نبيل محمد الخطيب
النائب الأول لرئيس مجلس الإدارة

ط

نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة

٢٠٢٤

نظام

نظام رقم () لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ وما طرأ عليه من تعديلات نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بشطب عبارة (وكان له شمول سابق بأحكام القانون) الواردة في آخر تعريف (نموذج السريان).

المادة ٣- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: إلغاء عبارة (لأي موظف) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لأي من مساعدي المدير العام أو مديري الإدارات).

ثانياً: إلغاء الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بالنص التالي:

(لمساعدي المدير العام تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأي من مديري الإدارات في المؤسسة على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحددًا).

ثالثاً: إضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

(لمديري الإدارات تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا النظام لأي من الموظفين العاملين لديهم على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحددًا).

المادة ٤- تعدل المادة (٨) من النص الأصلي بشطب عبارة (إذا لم تكن مسجلة) من آخر المادة.

المادة ٥- تعدل المادة (٩) من النظام الأصلي بشطب الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

(تحدد آليات وشروط شمول العاملين في العمل المرن وتعديل وتحديد أجورهم الخاضعة للاقتطاع وفق التعليمات التنفيذية التي تصدر عن المجلس لهذه الغاية)



المادة ٦- تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي كما يلي :-

أولاً: إلغاء نص الفقرة (ب) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- في حال استخدام المؤمن عليه لسيارة المنشأة أو لسيارته الخاصة لمصلحة العمل بمقابل، و كانت المنشأة تقوم بصرف بدل انتقال لكل أو بعض العاملين لديها يضاف إلى أجره الخاضع للاقتطاع بدل يعادل بدل الانتقال النقدي الذي يمنح لنظرائه العاملين في المنشأة ممن هم في مستواه الوظيفي ولا يستخدمون سيارات المنشأة أو سياراتهم الخاصة لمصلحة العمل، وفي حال عدم وجود نظراء له، فلمدير إدارة الفرع المعني تقدير بدل الانتقال بما لا يتجاوز نسبة (٥%) من أجره الخاضع للاقتطاع بعد استبعاد البدل المقابل لاستخدام سيارة المنشأة أو سيارته الخاصة.

ثانياً: إلغاء الفقرة (د) من النص الأصلي وإعادة ترقيم الفقرة (هـ) لتصبح الفقرة (د).

المادة ٧- تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: يعدل البند (٤) من الفقرة (أ) بإلغاء نصه والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتؤدي على النحو التالي :-

أ- (١١%) تؤديها المنشأة من الأجر الشهري للمؤمن عليهم.

ب- (٦.٥%) تقتطعها المنشأة من الأجر الشهري للمؤمن عليهم.

ثانياً: تعدل الفقرة (ب) بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

تحسب الاشتراكات الشهرية التي تؤديها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية للمؤسسة عن المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل على النحو التالي:-

١. بنسبة (١٧%) من أجر المؤمن عليهم العسكريين في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أقل من (٥%)

٢. بنسبة (٢١.٥%) من أجر المؤمن عليهم العسكريين في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة (٥%)

٣. بنسبة (٢٦%) من أجر المؤمن عليهم العسكريين في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أكثر من (٥%).

٤. (٦.٥%) تقتطعها القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية من أجر المؤمن عليهم العسكريين لغايات تطبيق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

المادة ٨- تعدل المادة (١٣) من النظام الأصلي بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- يستمر العمل بالتخفيض البالغة نسبته (١%) من اشتراكات إصابات العمل الممنوم لمنشآت القطاع العام وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.

ب- تلتزم المنشآت الحاصلة على التخفيض بنفقات العناية الطبية وصرف البدل اليومي وفقاً لأحكام القانون وتبقى مسؤوليتها قائمة تجاه المصاب حتى بعده تركه العمل إلى حين استقرار حالته الصحية وفي حال عدم التزامها بذلك تتولى المؤسسة معالجة المصاب وصرف البدلات اليومية وقيد المبالغ على المنشأة.

ج- لمجلس التأمينات إلغاء التخفيض بصورة نهائية في حال أخلت المنشأة بالالتزامات المترتبة عليها والمبينة في فقره (ب) من هذه المادة.

المادة ٩- تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: تعدل الفقرة (أ) بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

(تحسب الاشتراكات التي تؤديها المنشأة والتي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضاه من أجر خاضع للاقتطاع في شهر كانون الثاني من كل سنة)

ثانياً: إضافة الفقرة (ج) بالنص التالي :-

(على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يتم تعديل الأجر الخاضع للاقتطاع اذا طرأ أي تغيير عليه زيادة أو نقصاناً خلال العام وفقاً لتعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية.)

ثالثاً: إعادة ترقيم الفقرات (ج) و(د) من النص الأصلي لتصبح (د) و(هـ) على التوالي.

المادة ١٠- تعدل المادة (١٩) من النظام الأصلي بشطب كلمة (خطياً) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بأي وسيلة من وسائل التبليغ التي تعتمدها المؤسسة)

المادة ١١- تعدل المادة (٢١) من النظام الأصلي بإلغاء الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

(في حال قيام المنشأة بدفع جزء من المديونية المترتبة عليها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تسدد وفقاً للترتيب التالي :-

١. المبالغ المترتبة على المنشأة الواردة في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢. المبالغ المترتبة على المنشأة الواردة في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة كل حسب نسبته من إجمالي هذه المبالغ .

٣. المبالغ الواردة في البند (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتم سدادها من فائض المبالغ المسددة من المنشأة بعد ذلك .

المادة ١٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من النظام الأصلي بشطب عبارة (خطياً بموجب إشعار تبليغ) والاستعاضة عنها بعبارة (بأي وسيلة من وسائل التبليغ التي تعتمدها المؤسسة).

المادة ١٣- تعدل المادة (٢٣) من النظام الأصلي بشطب عبارة (سارية المفعول) الواردة في آخر الفقرة (و) منها.

المادة ١٤- تعدل المادة (٢٥) من النظام الأصلي بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

(في حال قيام العامل بالعمل لدى أكثر من منشأة في الوقت ذاته فيتم شموله بأحكام القانون من خلال تلك المنشآت بجميع التأمينات المطبقة عليها وتسوية حقوقه وفقاً لتعليمات تنفيذية تصدر لهذه الغاية).

المادة ١٥- تعدل الفقرة (د) من المادة (٢٧) من النظام الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخرها باستثناء الكتب التالية :-

١. الكتب الموجهة للبنوك والتي تفيد بأن المنشأة قامت بتسديد قيمة الشيكات المعادة.

٢. الكتب الموجهة للمنشأة والتي تفيد بقيمة المديونية المترتبة عليها.

٣. كتاب عدم الممانعة من ترخيص المركبات العائدة للمنشأة.

٤. تجديد تصاريح العمل لدى المنشأة ذاتها).

المادة ١٦- تعدل المادة (٣٣) من النظام الأصلي بشطب ما ورد في البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

(على أساس أجره المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة بعد زيادته بنسبة لا تتجاوز (١٠%) سنويا عن كل سنة من السنوات التي انقطع فيها عن الاشتراك وبما لا يتجاوز عشر زيادات ويعتبر كسر السنة لهذه الغاية سنة كاملة).

المادة ١٧- تعدل المادة (٣٤) من النظام الأصلي بإلغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي :-
أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (د) و (هـ) من المادة (١٤) من هذا النظام ، للمؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية زيادة أجره الخاضع للاقتطاع على أن لا تتجاوز الزيادة (١٠%) سنوياً، ويحق له إلغاء تجديد الزيادة في السنوات اللاحقة على طلبها.

المادة ١٨- تعدل المادة (٣٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بشطب عبارة (ضمن المدة المحددة في البند (٢) من هذه الفقرة) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (خلال مدة ثلاثة أشهر من بداية الشهر الواجب شموله به بأحكام القانون)

ثانياً: إلغاء البند (٢) من الفقرة (أ) والاستعاضة عنه بالنص التالي (تخلف المؤمن عليه عن تسديد مستحقات أربعة وعشرين اشتراكاً وفي هذه الحالة يتم إيقاف الانتساب اعتباراً من بداية الشهر الذي لم يتم تسديد كامل قيمة الاشتراك المستحق عنه).

ثالثاً: تعدل الفقرة (ب) من البند (٣) من الفقرة (أ) بشطب عبارة (الذي لم يتم تسديد الاشتراك عنه) والاستعاضة عنها بعبارة (الذي لم يتم تسديد كامل قيمة الاشتراك المستحق عنه).

رابعاً: تعدل الفقرة (ج) بشطب عبارة (من القانون) الواردة آخر الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (والمادة ٦٧ من القانون).

خامساً: تعدل الفقرة (د) بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي (على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر الانتساب بصفة اختيارية مستمراً للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري بسبب تخلفه عن التسديد وتوفي خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) شهراً من تاريخ الايقاف شريطة قيام الورثة المستحقين عنه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه عن الفترة الممتدة من بداية الشهر الذي تم فيه إيقاف انتسابه الاختياري وحتى نهاية الشهر الذي وقعت فيه وفاته على أن يتم التسديد خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة)

سادساً: إلغاء الفقرة (هـ) من النص الأصلي.

المادة ١٩- تعدل المادة (٣٧) من النظام الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :-

(يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الذي يتم إيقاف راتبه بسبب انتفاء صفة العجز عنه).

المادة ٢٠- تعدل المادة (٤١) من النظام الأصلي بشطب عبارة (على أن يتم تطبيق مبدأ ستة عشر يوماً فأكثر في الشهر نفسه) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (على أن يتم تطبيق مبدأ ستة عشر يوماً فأكثر من تاريخ المحضر أو التقدم بالطلب وحتى نهاية الشهر نفسه).

المادة ٢١- تعدل المادة (٤٥) من النظام الأصلي بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١- إذا كان المؤمن عليه يعمل في منشأة وامتلك منشأة أخرى أو جزءاً منها يبقى مشمولاً في المنشأة التي يعمل بها بصفته عاملاً.

٢- إذا كان المؤمن عليه يعمل في منشأة وامتلكها أو امتلك جزءاً منها يتم شموله من خلالها كصاحب عمل ما لم يكن مشمولاً بصفته عاملاً لدى منشأه أخرى.

المادة ٢٢- تعدل المادة (٤٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بشطب عبارة (واشتركات تأمين العجز والوفاة بنسبة (١%) الواردة في البند (ا) من الفقرة (د).

ثانياً: إلغاء نص الفقرة (هـ) والاستعاضة عنه بالنص التالي:

(لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشخص الحاصل على راتب تقاعد أو راتب اعتلال بموجب أحكام القانون أو أي تشريع آخر باستثناء راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم).

المادة ٢٣- تعدل المادة (٤٧) من النظام الأصلي بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ. للمؤمن عليه المشمول بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من هذا النظام الشمول بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأبي من الشرائح المبينة أدناه:-

١- الشريحة الأولى:- (١٠٠%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

٢. الشريحة الثانية:- (٧٥%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

٣- الشريحة الثالثة:- (٥٠%) من نسبة اشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- يجوز للمؤمن عليه التقدم بطلب للمؤسسة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة للانتقال من شريحة إلى أخرى أعلى.

ج - تتم تسوية حقوق المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام المادة (٩٠) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة ويتم مراعاة ما يلي:-

١- تعتمد فترات شمول المؤمن عليه كاملة في مدد الاشتراك اللازمة للحصول على المنافع التأمينية.

٢- يتم احتساب نسبة من مدة الشمول بالتناسب مع الشريحة التي اختارها المؤمن عليه لغايات احتساب كل من راتب تقاعد الشيخوخة، وراتب التقاعد المبكر، وتعويض الدفعة الواحدة والعجز والوفاة والحد الأدنى للرواتب التقاعدية والزيادات التي تلحق الرواتب التقاعدية وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٢٤-تعديل المادة (٤٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: شطب الفقرة (د) من النص الأصلي والاستعاضة عنها بالنص التالي:

(إكمال المؤمن عليه الذكر سن الستين والمؤمن عليها الأنثى سن الخامسة والخمسين، وعدم رغبة أي منهما في الاستمرار بالشمول).

ثانياً: شطب الفقرة (و) من النص الأصلي والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

(انطباق مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم على المؤمن عليه بقرار صادر عن المرجع الطبي).

ثالثاً: بإضافة فقره (ز) إليها بالنص التالي:-

(إذا عمل لدى منشأه وانطبقت عليه شروط الشمول إلزامياً بأحكام القانون).

رابعاً: إعادة ترقيم الفقرة (ز) من النص الأصلي لتصبح (م).

المادة ٢٥-تعديل المادة (٤٩) من النظام الأصلي بشطب عبارة (إدارة القضايا والتحصيل) الواردة في الفقر(د) والاستعاضة عنها بعبارة (إدارة التحصيل ومتابعة المديونية).

المادة ٢٦-تعديل المادة (٥٠) من النظام الأصلي بشطب عبارة (إدارة القضايا والتحصيل) والاستعاضة عنها بعبارة (إدارة التحصيل و متابعة المديونية)

المادة ٢٧-تعديل المادة (٥١) من النظام الأصلي بشطب عبارة (من مدير الإدارة المعنية بالتحصيل أو من يفوضه بذلك) والاستعاضة عنها بعبارة (من المدير العام أو من يفوضه).

المادة ٢٨-تعديل المادة (٥٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: يعدل البند (أ) من الفقرة (ج) بشطب عبارة ((٢٠٠٠) مائتي ألف دينار ولمدة لا تتجاوز (٦٠) شهراً على أن لا تقل نسبة الدفعة الأولى عن (٢٠%) من قيمة المبالغ المستحقة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((٣٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار ولمدة لا تتجاوز (٨٤) شهراً على أن لا تقل نسبة الدفعة الأولى عن (١٥%) من قيمة المبالغ المستحقة).

ثانياً: تعديل الفقرة (د) بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

للمؤسسة تقسيط المبالغ المترتبة على المدين من غير المنشآت بفائدة تقسيط نسبتها (٥%) سنوياً. يتم تقسيط المبالغ المستحقة للمؤسسة المترتبة على المدين من غير المنشآت وفقاً للصلاحيات التالية :-
أ- لمدير إدارة الفرع أو أي إدارة من إدارات المؤسسة ذات العلاقة بتحصيل المبالغ المستحقة للمؤسسة لمدة لا تتجاوز (٨٤) شهراً.

ب- للمساعد لمدة لا تتجاوز (١٨٠) شهراً.

ج- للمدير العام للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٢٩- تعدل المادة (٥٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: تعدل الفقرة (ب) بشطب ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١- لمدير إدارة الفرع بناءً على تنسيب مدير المديرية المعني الموافقة على إعادة جدولة رصيد عملية التقسيط سارية المفعول للمرة الأولى بإضافة المبالغ المستحقة لاحقاً إن وجدت.

٢- للمساعد بناءً على تنسيب مدير إدارة الفرع أو الإدارة المعنية الموافقة على إعادة جدولة رصيد عملية التقسيط سارية المفعول للمرة الثانية والثالثة بإضافة المبالغ المستحقة لاحقاً إن وجدت.

ثانياً: شطب الفقرة (ج) والاستعاضة عنها بالنص التالي :-

(للمدير العام بناءً على تنسيب المساعد الموافقة على إعادة جدولة الرصيد المتبقي من عملية تقسيط سارية المفعول بإضافة المبالغ المستحقة لاحقاً إلى ذلك الرصيد للمرات التي يراها مناسبة).

ثالثاً: تعدل الفقرة (د) من النص الأصلي بشطب عبارة (في البند (١) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (في البند (٢)).

رابعاً: تعدل الفقرة (هـ) بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

لمدير إدارة الفرع المعني قبول (١٢) شيكا أو كمبيالة شهرية لجميع الأقساط للمنشأة التي تراكمت عليها مبالغ للمؤسسة وليس لها عملية تقسيط سارية المفعول أو المنشأة الملتزمة بعملية تقسيط سارية المفعول وتراكمت عليها مبالغ أخرى بعد ذلك ويستمر احتساب فائدة التأخير في أي من هاتين الحالتين على النحو الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون على تلك المبالغ.
لمدير إدارة الفرع المعني قبول شيكات أو كمبيالات للمرة الثانية من المنشأة التي تم قبول شيكات أو كمبيالات منها وفقاً للبند (١) من هذه الفقرة وذلك بعد تسديدها لنصف قيمة الشيكات أو الكمبيالات السابقه نقداً.

خامساً: يعدل البند (١) من الفقرة (و) بإلغاء نصه والاستعاضة عنه بالنص التالي:- (على إدارة الفرع المعني تحويل الشيكات المعادة من البنك والكمبيالات غير المسددة إلى محامي المؤسسة بعد مضي مدة (١٤) يوم عمل من تاريخ إعادة الشيك دون صرفه أو من تاريخ استحقاق الكمبيالة غير المسددة وذلك خلال (٧) أيام عمل من اليوم التالي من انتهاء المدة المذكورة).

سادساً: يعدل البند (٣) من الفقرة (ز) بإلغاء نصه والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناجماً عن مبالغ مصروفة دون وجه حق فتحسب الفائدة وفقاً للنسب الواردة في المادة (٥٦) من هذا النظام.

المادة ٣- تعدل المادة (٦١) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: تعدل الفقرة (أ) بإضافة عبارة (ورقياً أو إلكترونياً) بعد عبارة (بالوثائق الخاصة بها) .

ثانياً: إضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

(لمدير إدارة الفرع اعتماد ضابط الارتباط نفسه لأكثر من منشأه وبما لا يزيد عن (٥) منشآت في حال كان شخصاً طبيعياً، وبصرف النظر عن عدد المنشآت إذا كان شخصاً اعتبارياً).

ثالثاً: إعادة ترقيم الفقرات التي تليها لتصبح (د) و(هـ) و(و) على التوالي.

رابعاً: تعدل الفقرة (هـ) من النص الأصلي بشطب عبارة (للمدير العام إلغاء اعتماد ضابط ارتباط المنشأة بناءً على تنسيب المساعد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للمدير العام أو من يفوضه إلغاء اعتماد ضابط ارتباط المنشأة وعلى المنشأة تسمية ضابط ارتباط بديل عنه) .

المادة ٣١- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦٢) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (على أن يتم التفتيش عليها خلال ستة أشهر من تاريخ شمولها أو قبل أن يتم تسوية الحقوق التأمينية لأي من المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون لديها) إلى آخرها.

المادة ٣٢- تعدل المادة (٦٧) من النظام الأصلي بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

يتم تبليغ قرارات المؤسسة غير المتعلقة بالمنشآت من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة من المؤسسة وفي حال تعذر ذلك يتم التبليغ بإحدى الطرق التالية:

أ- التبليغ مباشرة من خلال أي من موظفي المؤسسة المكلفين بذلك.

ب. إرسال القرار بواسطة البريد المسجل ويعتبر المبلغ إليه متبلغا حكماً بانقضاء (٣٠) يوماً من تاريخ إرسال القرار بالبريد.

ج- نشر التبليغ في صحيفتين يوميتين محليتين أو في الجريدة الرسمية على أن يذكر في التبليغ اسم المؤسسة وشعارها واسم المبلغ إليه بالكامل وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ قانونياً ومنتجاً لجميع آثاره من اليوم التالي للنشر.


المادة ٣٣- تعدل المادة (٦٨) من النظام الأصلي بإلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

يتم تبليغ قرارات المؤسسة المتعلقة بالمنشآت من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة من المؤسسة وفي حال تعذر ذلك يتم التبليغ بإحدى الطرق التالية:-

التبليغ مباشرة من خلال أي من موظفي المؤسسة المكلفين بذلك.

إرسال القرار بواسطة البريد المسجل ويعتبر المبلغ إليه متبلغا حكماً بانقضاء (٣٠) يوماً من تاريخ إرسال القرار بالبريد.

ج- نشر التبليغ في صحيفتين يوميتين محليتين أو في الجريدة الرسمية على أن يذكر في التبليغ اسم المؤسسة وشعارها واسم المبلغ إليه بالكامل وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ قانونياً ومنتجاً لجميع آثاره من اليوم التالي للنشر.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 14 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 914 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5329 بتاريخ 2015/3/1
صادر بموجب المادة 106 من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم 1 لسنة 2014

المادة 14

أ. تحسب الاشتراكات التي تؤديها المنشأة أو تلك التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضاه من أجر خاضع للاقتطاع في شهر كانون الثاني من كل سنة ولا يؤخذ بأي تعديل يطرأ على هذا الأجر خلال السنة إلا في الحالتين التاليتين:

1. إذا كان التعديل بأثر رجعي اعتباراً من شهر كانون الثاني من السنة ذاتها وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (22) من القانون.

2. إذا كان التعديل على الأجر في القطاع العام مستندا إلى تحويل وظيفة المؤمن عليه من وظيفة دائمة غير مصنفة أو وظيفة بعقد بدرجة وفئة إلى وظيفة بعقد شامل جميع العلاوات أو بالعكس وذلك بموجب التشريعات النافذة ، وفي هذه الحالة تعدل الأجور الخاضعة للاقتطاع بموجب نموذج الإيقاف ونموذج السريان .

ب. تحسب الاشتراكات للمؤمن عليهم الجدد الذين يلتحقون بالعمل لدى المنشأة بعد شهر كانون الثاني على أساس أجورهم الخاضعة للاقتطاع عن كامل الشهر الذي تم التحاقهم فيه بالعمل .

ج . مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذا النظام ولغايات احتساب الأجر الخاضع للاقتطاع يشترط ما يلي:

1. أن لا يقل الأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه عن الحد الأدنى للأجور المعتمد وفقاً لقانون العمل النافذ.

2. أن لا يزيد الحد الأعلى للأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه على (3000) دينار للمؤمن عليه الذي التحق بالعمل لأول مرة أو عاد للشمول مجدداً اعتباراً من تاريخ 1/3/2014 أو أي تاريخ يليه على أن يتم ربط هذا الحد بالتضخم في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة .

3. أن لا يزيد الحد الأعلى للأجر الشهري الخاضع للاقتطاع الذي تحسب الاشتراكات على أساسه على خمسة أمثال متوسط الأجور المعتمد من المؤسسة، للمؤمن عليه الذي تم شموله بأحكام القانون لأول مرة في المدة من 1/5/2010 إلى 28/2/2014 على أن يصبح الحد الأعلى لأجره الخاضع للاقتطاع (3000) دينار وفقاً لأحكام البند (2) من هذه الفقرة اعتباراً من 1/1/2015.

د. تستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة الفئات التالية:

1. المؤمن عليه المشمول بأحكام القانون قبل تاريخ 1/5/2010 ولم يتجاوز أجره (5000) دينار شهرياً بحيث يكون

- الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع (5000) دينار.
2. المؤمن عليه الذي كان قد تجاوز أجره (5000) دينار شهرياً قبل تاريخ 1/5/2010 وتم احتساب الاشتراكات على هذا الأساس على أن لا يؤخذ بأي زيادة تطراً على أجره بعد التاريخ المذكور.
3. في حال وصول أجر المؤمن عليه الوارد في البندين (1) و (2) من هذه الفقرة الحد الأعلى للأجر الخاضع للاقتطاع المنصوص عليه في البند (2) من الفقرة (ج) من هذه المادة يخضع هذا الأجر للزيادة وفقاً للآلية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (20) من القانون.
4. إذا انخفض أجر المؤمن عليه عن الحد الأعلى للأجر الذي كان قد بلغه في الحدود التي أجازها القانون فإنه يحتفظ بحقه في الوصول مجدداً إلى هذا الحد في حال عودة أجره إلى الارتفاع .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 63 لسنة 2019.